الباب الثانى

الفصل الثانى

بدعة تكفير جهال المسلمين والرد عليها

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة حول بدعة تكفير جهال المسلمين

لقد تورط بعض نفر ممن ينتسبون إلى بعض فصائل الحركة الإسلامية فى قضية قد حسمها الشرع ودل عليها العقل وأدركتها الفطر السليمة ، ألا وهى قضية كون عارض الجهل مانعاً من لحوق حكم الكفر لمن أتى فعلاً كفرياً وهو يجهل أنه كفر ، وهو لا يريده ، ولو علم أنه كفر لما أقدم عليه ولما اقترفه ؛ إنما فعله جاهلاً بحقيقة أمره ، بل قد يكون معتقداً بفعله هذا أنه يتقرب إلى اللّه كأولئك الجهال الذين يفعلون أفعالاً شركية عند قبور الصالحين ، وعدم اعتبار عارض الجهل مانعاً للحوق حكم الكفر بفاعله غلو فى الدين وتشدد فى غير موضعه ومخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين يعتقدون أن من أتى كفراً لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، ويرون أن الشخص المعين الذى يرتكب كفراً لا يحكم بكفره إلا بعد ثبوت شروط وانتفاء موانع .

والإنسان قد تعرض له أحوال تؤثر فى أهلية أدائه [1] بصورة قد

---

(١) أهلية الأداء : هى صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً .

تذهبها كلية فتصير أفعاله وأقواله وتصرفاته يعتد بها شرعاً ولا يترتب على أى منها أى آثار شرعية ومنها ما يعرض للإنسان فينقص أهليته للأداء ولا يزيلها بالكلية ، ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثر فى أهليته .

ويقسم العلماء عوارض الأهلية إلى قسمين هما :

أولاً : عوارض سماوية : وهى ما ثبتت من غير اختيار للعبد ، ولذا نسبت إلى السماء . وقد حصرها بعض الأصوليين فى أحد عشر وهى : الصغر ، والجنون ، والعته ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والرق ، والحيض ، والنفاس ، والمرض ، والموت .

ثانياً عوارض مكتسبة : وهى ما تقع بكسب الإنسان واختياره وهى سبعة : الجهل ، والسُّكْر ، والهزل ، والسفه ، والخطأ والإكراه .

ومن هذه العوارض ما يمثل مانعاً يمنع لحوق الكفر بمن أتى ما يوجبه لتأثيره على أهلية أدائه بما يجعل تصرفاته وأفعاله وأقواله مهدرة شرعاً لا يترتب عليها حكم ، ولا يقع بها مؤاخذة ، ولا تنعقد بها مسئولية ، وبالطبع ليست كل عوارض الأهلية تصلح كموانع تمنع لحوق حكم الكفر بمن أتى موجبه ؛ فالحيض والنفاس

والرق والموت والسفر لا علاقة لها بمسألة الكفر ، ولا تأثير لها على ثبوت حكم الكفر أو عدمه .

الموانع التى تسبب انتفاء حكم الكفر عن فاعله :

أ – العوارض التى تسبب انتفاء شرط العقل :

١ – عارض الجنون .

٢ – عارض الصغر ، وذلك لقوله صلى اللّه عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب ، وعن المجنون حتى يعقل » (١) .

٣ – عارض السكر ؛ فلو نطق السكران بكلمة الكفر لا يكفر ، لأنه لا يريدها ولا يقصدها ، وقد قال حمزة بن عبد المطلب رضى اللّه تعالى عنه كلاماً كفراً فى حق النبى صلى اللّه عليه وسلم ، فعذره رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لأنه كان سكران ، وذلك قبل تحريم الخمر (٢) .

---

(١) رواه الترمذى [١٤٢٣] وابن ماجه [٢٠٤٢] عن على رضى اللّه تعالى عنه ، وقال الألبانى : صحيح .

(٢) والخلاف ثابت فى ردة السكران ، هل تقع أم لا ؟ راجع فى ذلك كتب أصول الفقه .

٤ - عارض العته .

ب - الموانع التى تسبب انتفاء شرط القصد :

١ - عارض الإكراه .

٢ - عارض الهزل .

٣ - عارض الخطأ .

٤ - عارض التأويل .

ج - الموانع التى تسبب انتفاء شرط العلم :

عارض الجهل : إذا أتى المسلم الجاهل فعلاً أو قولاً أو اعتقد اعتقاداً هو كفر ينقص الإيمان وهو لا يعرف ذلك فإنه معذور بجهله ، ولا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، وقد نَبَّهَ الإمام العظيم شيخ الإسلام ابن تيمية على ثبوت شروط وانتفاء موانع باعتبارهما من أهم جوانب قيام الحجة .

الأدلة على عذر جهال المسلمين من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة :

الأدلة كثيرة واستقصاؤها يحتاج إلى مبحث خاص ، لأن مسأله : العذر بالجهل للمسلمين مسألة بها تفاصيل وتفريعات كثيرة ، وسنكتفى هنا بإيجاز بعض الأدلة ، والإشارة إلى رؤوس مواضيع

هذه المسألة ، ومن أراد التفاصيل فليراجع ما كتب السلف والخلف عن عذر جهال المسلمين .

أولاً : الأدلة من الكتاب :

أ – أدلة تدل على عدم لحوق الوعيد الأخروى إلا بعد بلوغ العلم :

١ – قال تعالى : ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ [الزمر : ٧١] ووجه الدلالة أن استحقاق دخول النار يأتى بعد بلوغ آيات اللّه .

٢ – قال تعالى : ﴿ وَلِلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝٦ إِذَآ أُلْقُواْ فِيهَا سَمِعُواْ لَهَا شَهِيقًا وَهِىَ تَفُورُ ۝٧ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ۝٩ ﴾ [الملك] ووجه الدلالة : أن كل فوج من الكافرين لا يدخل النار إلا بعد أن يسأل عن بلوغ دعوة الرسل .

ب – أدلة تدل على تعذيب وإهلاك الكافرين فى الدنيا إلا بعد علمهم بدعوة الرسل :

١ - قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [القصص : ٤٧] .

٢ - قال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣١] .

٣ - قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [طه : ١٣٤] .

كل هذه الآيات ومثيلاتها تدل على أن العذاب فى الدنيا بالإهلاك لا يوقعه اللَّه على الكافرين إلا بعد إرسال الرسل إليهم ، وعلمهم بدعوتهم ، وتكذيبهم .

جـ - أدلة تبين عدم مؤاخذة أهل الكتاب إذا لم تبلغهم دعوة محمد صلى اللَّه عليه وسلم وكذلك أهل الفترة (٥) :

١ - قال تعالى ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة : ١٩] .

---

(٥) وهم الذين عاشوا بين مبعث رسولين أو لم يأتهم رسول .

يقول السيوطى [1] : يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يبين لكم شرائع الدين « على فترة » انقطاع من الرسل ، إذ لم يكن بينه وبين عيسى رسول ، ومدة ذلك خمسمائة وتسع وستون سنة ، « أن » : لا تقولوا ﴿ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ فلا عذر لكم إذا : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ومنه تعذيبكم إن لم تتبعوه أهـ .

٢ - قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

٣ - قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٥] .

أدلة عامة تبين اشتراط العلم :

١ - قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٥] .

---

(١) تفسير الجلالين [٢٨٤] .

٢ - قال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

ثانياً : أما الأحاديث التى توضح عذر اللَّه لمن لم تبلغه الرسالة أو لم تبلغة الدعوة فهى كثيرة نذكر منها وكذلك من لم يبلغه حكم أو أمر عقيدى قد يخرج به من الملة .

١ - عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه فى البر نصفه فى البحر فواللَّه لئن قدر اللَّه عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم ، فأمر اللَّه البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب وأنت أعلم ، فغفر اللَّه له » (١) والشاهد أن هذا الرجل شك فى قدرة اللَّه تعالى على جمعه وفى إمكانية بعثه ومع ذلك غفر اللَّه له لجهله .

٢ - عن أبى واقد الليثى قال : خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه

---

(١) رواه البخارى [٧٠٦٧] ومسلم [٢٢/٢٧٥٦] .

عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بالسدرة ، فقلنا : يا رسول اللَّه اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « اللَّه أكبر إنها السنن ، قلتم والذى نفسى بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى : ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] (١) .

والشاهد أن هؤلاء الصحابة قد طلبوا أمراً يتضمن شركاً ، وهو اعتقادهم أن للشجرة تأثيراً فى جلب النصر ، ومع ذلك لم يكفرهم النبى صلى اللَّه عليه وسلم ، وعرفهم بخطأهم وعذرهم بجهلهم .

٣ - عن عبد اللَّه ابن أبى أوفى : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى اللَّه عليه وسلم ، قال : « ما هذا يا معاذ ؟ » قال : أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت

---

(١) رواه الترمذى [٢١٨٠] والمعجم الكبير للطبرانى [٣/٢٤٤/ ٣٢٩١] وقال الألبانى صحيح .

فى نفسى أن نفعل ذلك بك فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « فلا تفعلوا فإنى لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير اللَّه لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » [1] .

أقوال العلماء فى إثبات عارض الجهل بالنسبة لأهل القبلة :

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا مع أنى دائماً ومن جالسنى يعلم ذلك منى : أنى من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصيا أخرى ، وإنى أقرر أن اللَّه قد غفر لهذه الأمة خطأها . وذلك يعم الخطأ فى المسائل الخبرية القولية ، والمسائل العملية [2] أهـ .

وقال أيضاً : والأصل الثانى : أن المقالة تكون كفراً كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات الأرحام ، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم

---

(١) رواه ابن ماجه [١٨٥٣] وقال الألبانى : حسن صحيح .

(٢) مجموع الفتاوى المجلد الثالث [٢٢٩] .

يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده ، كمن هو حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام ، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول [1] أهـ .

وقال أيضاً : وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة [2] .

٢ - قال ابن أبي العز : ثم إذا كان القول في نفسه كفراً قيل : إنه كفر ، والقائل له لا يكفر إلا بشروط وانتفاء موانع [3] .

٤٣ - قال الشافعي : العلم علمان ، علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله ، مثل الصلوات الخمس ، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج إذا استطاعوا ، وزكاة أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة وشرب الخمر ، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يفعلوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يضعوا عن ما حرم عليهم ، هذا الصنف كله من العلم موجود نصاً

---

(١) المصدر السابق [٣/١٥٤] .

(٢) المجلد الأول من الفتاوى [١٠٩] .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية [٣١٦] .

فى كتاب اللَّه ، وموجود عاماً عند أهل الإسلام ، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول اللَّه ولا يتنازعون فى ولا فى وجوبها عليهم . أما العلم الثانى : فهو ما ليس فيه نص من كتاب اللَّه ، ولا فى أكثره نص سنة ، وهذه درجه من العلم ليست تبلغها العامة ولم يكلفها الخاصة أهـ .

رابعاً : الدليل العقلى والأصولى :

يدل صحيح العقل على اشتراط العلم كى يلحق حكم الكفر بمن أتى ما يستوجبه ، ويوضح ذلك ما يلى :

١ - إن الإنسان يولد وهو لا يعلم شيئاً من العلوم والعقائد والأحكام ، ولكن وهبه اللَّه آلات اكتساب هذه الأمور من سمع وبصر وعقل ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٨] .

٢ - إن اللَّه ارتضى لعباده منهجاً وديناً ، قال تعالى : ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ [المائدة : ٣] ولن يقبل اللَّه من عباده غيره .

قال اللَّه سبحانه و تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] وهذا المنهج وهذا الدين إنما تفرد بتحديد عقائده وأحكامه اللَّه سبحانه وتعالى وحده ، لأنه هو الذى خلق ، فله الحكم وله الأمر ، قال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف : ٥٤] وقال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام : ٧٥] .

٣ - ولكى يعلم العباد أوامر اللَّه ونواهيه فلابد من إرسال الرسل وإنزال الكتب .

٤ - ولابد أن تصل رسالة الرسل إلى عباد اللَّه لكى يعرفوا الحلال والحرام ، فمن لم يصله بلاغ الرسول فإنه لن يعلم الحلال من الحرام ، ولا يعرف صفات اللَّه وأسماءه ، ولا يعتقد الاعتقاد الصحيح فى الملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر ، لأننا لو كلفناه أن يعرف الحق دون بلاغ من رسول ، ووصول هذا البلاغ له لكلفناه بمستحيل ، لذلك قرر علماء الأصول أن شرط العلم من الشروط الضرورية لتكليف العبد ، فيعلم هذا الأمر علماً واضحاً ، وأنه من عند اللَّه .

يقول الإمام الغزالى : الشرط الثالث : كونه معلوماً للمأمور ، معلوم التمييز عن غيره حتى يتصور قصده إليه ، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة اللّه تعالى حتى يتصور منه قصد الامتثال .

والخلاصة : أن عارض الجهل مؤثر فى الحكم على المؤمنين من أهل القبلة ، وأيضاً مؤثر فى الحكم على أهل الفترة وأهل الكتاب ، مما يقرر القاعدة الأساسية أن العبرة ببلوغ العلم .. وهؤلاء - أى أهل القبلة - قد وضع شيخ الإسلام ابن تيمية - كما وضحنا - قاعدة لابد من لزومها قبل الإقدام على تكفير الشخص المعين منهم ، وهى تشمل أمرين :

أولاً : ضرورة النظر إلى القول أو الفعل ، والتأكد من كونه مخرجاً من الملة ، وأنه ليس يقبل التقسيم ، بمعنى أن يكون كفراً باعتبار ، وغير كفر باعتبار آخر .

ثانياً : النظر فى حالة الشخص الذى صدر منه القول أو الفعل ، لأنه قد يكون القول أو الفعل كفراً مخرجاً من الملة ، لكن الشخص الذى صدر منه لا يكفر بذلك ؛ إذ قد يكون قد عرض له مانع يمنع من لحوق حكم الكفر به ، كالجنون والإكراه المُلْجِئ أو نحو ذلك .

وسنحاول إلقاء الضوء على هذين الأمرين فى الأسطر التالية :

أولاً : ما هى الضوابط المُعِينة على تحديد ما يعد كفراً مُخْرِجاً من الملة من الأقوال والأفعال والاعتقادات ؟ فلابد من التأكد من توافر السمات والصفات الآتية فيما يصدر من قول أو فعل أو اعتقاد من شخص ما ، للحكم على أى منها بأنه كفر مُخرِج من الملة :

١ - أن يكون الفعل أو القول أو الاعتقاد ناقضاً للإيمان أو أحد أركانه بأى من الآتى :

أ - أن يكون أى منها تكذيب لما جاء به الرسول صلى اللَّه عليه وسلم ، أو استحلال ترك شئ ما أتى به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم .

ب - أن يكون فى أى منها تجويز « استحلال » الكذب على الرسول صلى اللَّه عليه وسلم .

جـ - أن يكون أى منها مناقضاً لشهادة لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه ، وما توجبه من تعظيم للَّه ورسوله وإذعانه وانقياده لدين .

٢ – أن تتصف دلالة الفعل أو القول أو الاعتقاد على الكفر المخرج من الملة بالآتى :

أ – أن تكون الدلالة على الكفر صريحة وليس معها قرينة تصرفها عنه .

ب – أن لا تكون دلالة أى منها تحتمل الكفر وغيره ، فلا كفر حيث الاحتمال .

جـ – أن تكون دلالة أى منها على الكفر محل اتفاق بين العلماء المعتبرين ؛ لأن اختلافهم فى دلالتها على الكفر يعنى أنها غير صريحة ، وأنها تقبل التقسيم ، وأن هناك محملاً حسناً يمكن أن يحمل عليه ما أتاه المسلم .

ثانياً : النظر فى حال الشخص المعين للتحقق من قيام موجب التكفير أم لا :

وهى هنا محل تطبيق قاعدة ثبوت الشروط وانتفاء الموانع التى بمقتضاها يحكم على المعين بما يستحق من حكم شرعى . وقد عرضنا فى بادئ الفصل عوارض الأهلية ، وذكرنا أقوال العلماء فى ضوابط الحكم على الشخص المعين بالكفر إذا أتى ما يوجبه .

ويعين قول ابن أبى العز : « ثم إذا كان القول نفسه كفراً قيل : إنه كفر ، والقائل له لا يكفر إلا بشروط وانتفاء موانع » .

وقال شيخ الإسلام [1] : ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع ؛ وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب فى هذا العذاب ، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه ، أما إن كان شخص قام به ذلك المسبب يجب وقوع ذلك السبب به فهذا باطل قطعاً لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع » اهـ .

وقال أيضاً : لحوق الوعيد لمن فعل محرماً مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم بالتحريم ، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يُحَدّ ، وإن لم يستند فى استدلاله إلى دليل شرعى .. وهذا الشرط الذى ذكرناه فى لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر فى كل خطاب ، لاستقرار العلم بالقلوب [2] أهـ .

---

(١) مجموع الفتاوى [٢/٢٥٤] .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٢/٢٥٢] .

وقبل أن نختتم هذا الفصل يتبادر سؤال إلى الأذهان هل هناك عذر بالجهل فى المعلوم من الدين بالضرورة ؟ وما حدود هذا العذر ، وما ضوابطه ؟!

لابد فى الإجابة عن هذه التساؤلات أن نحدد ما هو المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة : [1] هو جملة المسائل الشرعية التى صارت لاشتهارها ومعرفة أهل الإسلام بها ، بمنزلة الضرورة العقلية التى تنقدح فى الذهن دون حاجة لدليل عليها ، ولا تتوقف على نظر أو تجربة . وتتسم هذه المسائل بالآتى :

١ - أن يكون دليل ثبوتها قطعى الثبوت ، قطعى الدلالة .

٢ - أن تكون من المسائل المجمع عليها بين العلماء .

٣ - أن يشتهر العلم بها ، ويستفيض بين عامة المسلمين وخواصهم ، علمائهم وعوامهم .

وأغلب العلماء على عدم عذر من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، إلا أنهم أيضاً اتفقوا على أنه لا يصح تكفير الجاهل بالمسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، إذا أنكرها جهلاً من كان

---

(١) راجع حاشية البنانى [١١/١٥٥] ، حاشية ابن عابدين [٤/٢٢٣] .

يقيم بدار الحرب ، أو بدار جهل ، أو كان مقيماً ببادية بعيدة عن الإسلام أو كان حديث عهد بالإسلام ، وكذلك لا يصح تكفير من أنكر المسائل الشرعية الدقيقة الخفية ، والتى لم تبلغ حد الضرورة إذا أنكرها المسلم جهلاً بها ، سواءً كان مقيماً بدار الحرب أو بدار الإسلام ، وسواء كانت تلك المسائل من مسائل العقيدة أو الفقه .

قال شيخ الإسلام [1] : « وكثير من الناس قد ينشأ فى الأمكنة والأزمنة الذى يندرس فيها كثير ما يبعث اللّه به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل ذلك لا يكفر .. ثم قال : « فقد بين هذا القول كفر ، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التى يكفر تاركها » أهـ .

وأما المستهزئ بأى أمر من أمور الشرع فطالما لم يكن مصاحباً له إكراه أو جهل أو خطأ أو فقد للعقل أو التمييز ، فإنه يكون مرتداً عند جل الفقهاء حيث اعتبروا مجرد قصد الإتيان بالقول أو الفعل الذى استهزأ به كافياً للحوق الردة به ، ومعبراً عن زوال الإيمان والتصديق من باطنه .

---

(١) مجموع الفتاوى [٤٠٧/١١] نقلاً عن العذر بالجهل تحت مجهر شرعى [٢٨٣] .

وقد استدل القائلون بذلك بقول اللَّه تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة] .

قال القاضى أبو بكر العربى [1] : « لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزلا ، وهو كيفما كان كفر ، فإن الهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة .

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على كفر الهازل أو الساب لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والمولى سبحانه [2] .

وبعد فإن المسارعين إلى تكفير جهال المسلمين – الذين قد يدفعهم جهلهم إلى الوقوع فى أعمال شركية دونما أن يتحققوا من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع التى حددها الشرع قبل الحكم على فاعل الكفر بالخروج من الملة إن هؤلاء قلة غالوا فى دينهم بغير حق ، وتشددوا فى غير موضع التشدد ، وحَرِيٌّ بهم أن يتخلقوا بأخلاق النبى صلى اللَّه عليه وسلم الرحيم بأمته الرؤوف بهم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن مجلد [٤ / ٨/ ١٥٦] .

(٢) الصارم المسلول نقلاً عن العذر بالجهل تحت المجهر الشرعى [١٥٦] .